

الضوابط القانونية لتداول النقود الإلكترونية

مصطفى محمد احمد، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة دهوك، دهوك، إقليم كردستان، العراق

المستخلص

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الضوابط القانونية التي تنظم تداول النقود الإلكترونية، وتقييم مدى كفايتها وفعاليتها في حماية حقوق المستخدمين وضمان نزاهة المعاملات الإلكترونية. تركز الدراسة على تحديد التحديات القانونية التي تواجه تداول النقود الإلكترونية، بالإضافة إلى استعراض الأطر التشريعية المختلفة على المستويين المحلي والدولي. تم الاعتماد على المنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية المقارنة، حيث تم تحليل التشريعات الوطنية والفقه القانوني والتطبيقات القضائية، مع التركيز على أفضل الممارسات الدولية في هذا المجال. توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج التي تشير إلى وجود فجوات في الأطر القانونية الحالية، مما يتطلب تحديث وتطوير التشريعات لتواكب التطورات التكنولوجية السريعة في مجال النقود الإلكترونية. كما تقدم الدراسة مجموعة من التوصيات لتحسين الأطر القانونية وزيادة فعالية الضوابط القانونية المعمول بها، بما يضمن حماية حقوق المستخدمين ويعزز الثقة في أنظمة الدفع الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية: الضوابط القانونية، النقود الإلكترونية

1. المقدمة

أن نشأت النقود الإلكترونية كاستجابة طبيعية لتطور المعرفة والمعلومات، وظهور التكنولوجيا الحديثة مثل الكمبيوتر والإنترنت، مما أدى إلى ظهور أساليب جديدة للتبادل، تعرف اليوم بالتجارة الإلكترونية، هذه الأنماط الجديدة في التعاملات التجارية تطلبت طرق تسوية مبتكرة تناسب طبيعتها، وفي البداية تم الاعتماد على الشبكات المصرفية، التحويلات المالية، والبطاقات البنكية، وهي وسائل كانت موجودة قبل ظهور الإنترنت ولكنها كانت تعاني من عيوب ومعيقات عديدة، وهذا ما دفع خبراء التجارة الإلكترونية ومطورها إلى ابتكار حلول تسوية أكثر تطوراً وجودة، نتج عنها ما يعرف بالنقود الإلكترونية (جودت، 2016: 9).

فكان ظهور النقود الإلكترونية مرتبطاً بشكل وثيق بالتجارة الإلكترونية، لكن علماء الاقتصاد اختلفوا في تحديد أصل نشأتها، فبعضهم يعيد ظهورها إلى عام 1860م عندما تم تحويل مبلغ مالي باستخدام التلغراف، بينما يرى آخرون أن أصلها يعود إلى اختراع الكتابة المشفرة، حيث كان العسكريون يعتمدون على وسائل اتصال مشفرة في تبادل المعلومات. وبذلك فإن تداول النقود الإلكترونية أصبح جزءاً أساسياً من النشاط المالي الحديث، مما يستدعي وضع ضوابط قانونية صارمة لتنظيمه، تهدف هذه الضوابط إلى حماية النظام المالي من المخاطر المحتملة، مثل الاحتيال وغسل الأموال وتحويل الإرهاب، إضافة إلى ضمان حقوق المستخدمين وحماية خصوصيتهم. ومن ثم جاء هذا البحث ليسلط الضوء على الضوابط القانونية لتداول النقود الإلكترونية، ويستعرض الأطر التشريعية التي تحكم هذا النوع من المعاملات المالية (ذبيح، 2021: 138).

2. منهجية البحث

منهجية الدراسة تقوم على المنهج التحليلي الذي يعتمد على استعراض وتحليل النصوص القانونية والتشريعات المتعلقة بتداول النقود الإلكترونية، وكذلك المنهج المقارن من خلال دراسة وفحص النصوص القانونية المقارنة للتوصل إلى تقييم مدى فعالية هذه الضوابط والتشريعات في حماية حقوق المستخدمين وضمان نزاهة المعاملات الإلكترونية. تعتمد المنهجية أيضاً على تحليل الفقه القانوني والتطبيقات القضائية ذات الصلة لتقديم توصيات قانونية تهدف إلى تحسين الإطار القانوني لتداول النقود الإلكترونية.

1.2 مشكلة البحث

تتطلب عملية تداول النقود الإلكترونية ضوابط قانونية لحماية من القرصنة والاحتيال في عصر العولمة والاتصالات، وتشمل هذه الضوابط الحد من الغش، وتوضيح أنظمة الدفع والسداد الإلكتروني مثل الشيكات والكمبيالات والتحويلات، مع تحديد موقف الفقه القانوني من هذه المعاملات، ومع ازدياد تداول النقود إلكترونياً، أصبح من الضروري إصدار قوانين وتشريعات وطنية لحماية، تشمل الاعتراف بنظام تبادل البيانات إلكترونياً وقبول أدلة الإثبات الإلكترونية. هذه القوانين تساهم في توفير بيئة آمنة لأصحاب رؤوس الأموال لتحريك واستثمار أموالهم عبر الجهات الوسيطة بطمأنينة وثقة (احمد، 2018: 19) ومن ثم فقد جاءت هذه الدراسة للإجابة على السؤال التالي:

- ما هي الضوابط القانونية التي تحكم تداول النقود الإلكترونية في النظام القانوني، وما مدى فعاليتها في حماية حقوق المستخدمين وضمان نزاهة المعاملات الإلكترونية؟
وينبثق من هذا التساؤل عدة تساؤلات فرعية:

ما هي المفاهيم والتعريفات الأساسية المتعلقة بالنقود الإلكترونية وكيف يتم تصنيفها في القانون؟

كيف تتعامل التشريعات الحالية مع تحديات الأمان والخصوصية في تداول النقود الإلكترونية؟

كيف يمكن تحسين الأطر القانونية لتداول النقود الإلكترونية لضمان حماية المستخدمين وتعزيز الثقة في النظام المالي الإلكتروني؟

— ما هي المعايير الدولية لتداول النقود الإلكترونية وكيف يمكن الاستفادة منها في تطوير التشريعات المحلية؟

2.2 أهمية البحث

1. إثراء المعرفة القانونية: حيث تساهم هذه الدراسة في توسيع الفهم القانوني لتداول النقود الإلكترونية، وهو مجال حديث يتطلب فهماً دقيقاً ومحدثاً في ظل التقدم التكنولوجي السريع.

2. تعزيز الأطر القانونية لحماية المستخدمين: تقدم الدراسة تحليلاً شاملاً للضوابط القانونية الحالية وتقييم مدى فعاليتها، مما يمكن الجهات التشريعية والتنفيذية من تحسين الأطر القانونية لضمان حماية أكبر للمستخدمين في ظل ازدياد الاعتماد على المعاملات الإلكترونية.
3. توجيه السياسات التشريعية: توفر هذه الدراسة توصيات عملية لتطوير التشريعات المتعلقة بتداول النقود الإلكترونية، بما يتماشى مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات، مما يساهم في تعزيز الثقة في النظام المالي الإلكتروني.
4. مواجهة التحديات القانونية الجديدة: تساعد الدراسة في تحديد التحديات القانونية الناشئة عن انتشار النقود الإلكترونية، مثل قضايا الأمان والخصوصية، مما يساهم في صياغة سياسات أكثر كفاءة واستجابة لتلك التحديات.
5. دعم التنمية الاقتصادية الرقمية: من خلال تحسين الإطار القانوني، تساهم الدراسة في توفير بيئة قانونية آمنة وموثوقة لتداول النقود الإلكترونية، مما يعزز من قدرة الاقتصاد على الاستفادة من الفرص التي توفرها التكنولوجيا المالية.

3.2 أهداف البحث

مثل أهداف هذه الدراسة في النقاط التالية:

- تحليل الضوابط القانونية التي تحكم تداول النقود الإلكترونية في النظام القانوني، وتقييم مدى فعاليتها في حماية حقوق المستخدمين وضمان نزاهة المعاملات الإلكترونية.
- استعراض المفاهيم والتعريفات الأساسية المتعلقة بالنقود الإلكترونية وتصنيفها ضمن الإطار القانوني.
- تحليل التشريعات الحالية المتعلقة بالأمان والخصوصية في تداول النقود الإلكترونية.
- اقتراح تحسينات على الأطر القانونية لتداول النقود الإلكترونية لضمان حماية أفضل للمستخدمين وتعزيز الثقة في النظام المالي الإلكتروني.
- مراجعة المعايير الدولية لتداول النقود الإلكترونية واستكشاف كيفية تطبيقها في التشريعات المحلية.

3 الجانب النظري

1.3 مفهوم النقود الإلكترونية وإطارها القانوني

النقد هو ظاهرة حضارية تتغير أشكاله وتمازج مع تطور المجتمعات. ففي الماضي كانت المعاملات تتم بنظام المقايضة، ومع مرور الزمن ظهرت النقود لتلبية الحاجة المتزايدة في عمليات البيع والشراء، ومع انتشار الإنترنت في العصر الحديث، ظهرت التجارة الإلكترونية، التي نقلت النشاط التجاري من العالم الواقعي إلى العالم الافتراضي، ولأن المعاملات في هذا المجال تتم بين أطراف غير حاضرة فعلياً، لم تعد النقود الورقية صالحة للاستخدام، مما دفع الشركات والمؤسسات الدولية المهتمة بالتجارة الإلكترونية إلى اعتماد وسيلة جديدة لتسوية هذه المعاملات، وهي النقود الإلكترونية، التي تعتمد على تقنيات متطورة (شريف، ٢٠٢٠: ٤٩٩).

1.1.3 مفهوم العملات الإلكترونية

هناك العديد من المصطلحات للتعبير عن مفهوم العملات الإلكترونية، حيث استخدم البعض مصطلح النقود الرقمية (Digital Money) أو العملة الرقمية (Digital Currency)، بينما فضل آخرون استخدام مصطلح النقدية الإلكترونية (Electronic Cash) (Aleksande, 1998:13)، ومن هذه المصطلحات جميعها، يمكننا استنتاج أنها تشير إلى مفهوم واحد وهو النقود الإلكترونية (Electronic Money) (الزهرى، ٢٠١١: ٧٠).

ومن بين تعريفات النقود الإلكترونية، ما يلي:

النقود بشكل عام هي أي شيء يُعترف به على نطاق واسع ويُستخدم كوسيلة لدفع أثمان السلع والخدمات وتسوية الديون (ابديجان، ١٩٩٩: ٢٠٦)، وقد ينطبق هذا المفهوم على النقود الإلكترونية أيضاً.

وتعرف المفوضية الأوروبية النقود الإلكترونية بأنها قيمة نقدية مخزنة بشكل إلكتروني على وسيلة مثل بطاقة أو ذاكرة كمبيوتر، وتقبل كوسيلة للدفع من قبل أطراف غير المؤسسة التي أصدرتها، وتتاح للمستخدمين لاستخدامها كبديل للنقد الورقي، بهدف إجراء تحويلات إلكترونية لمبالغ ذات قيمة محددة. (European Commision, 1998:2)

وعرفها المصرف الأوروبي بأنها قيمة نقدية مخزنة إلكترونياً على وسيلة تقنية، تُستخدم بشكل شائع في المعاملات مع أطراف غير الجهة التي أصدرتها دون الحاجة إلى وجود حساب مصرفي أثناء إجراء الصفقة، وتُستخدم كأداة محمولة مدفوعة مسبقاً (European central Bank, 1998:7).

كما تعرف النقود الإلكترونية بأنها مجموعة من البروتوكولات والتوقيعات الرقمية التي تتيح للوسائل الإلكترونية أن تحل محل تبادل العملات التقليدية، وبعبارة أخرى فإن الأموال الإلكترونية تعتبر المكافئ الرقمي للنقود التقليدية التي نستخدمها في المعاملات اليومية (ذبيح، 2021: 136).

وعلى مستوى التشريع العراقي، لم يتضمن المشرع تعريفاً عاماً للأموال الإلكترونية، بل ترك تحديد هذا التعريف للفقهاء والقضاء، يعود ذلك إلى عدة أسباب، منها:

- عدم تخصيص المشرع لتعريف محدد: صياغة تعريف شامل للأموال الإلكترونية ليست من المهام الأساسية للمشرع، مما يجعله يترك الأمر للفقهاء والقضاء.
- والعملية الرسمية المتداولة في العراق هي العملة الورقية التقليدية، ويقتصر إصدارها على البنك المركزي العراقي دون غيره.

- كما أنه لا يوجد تشريع مستقل ينظم إصدار النقود الإلكترونية أو يحدد آليات التعامل بها بشكل محدد، مما يعني أن هذه الأنشطة تخضع للمعايير القانونية العامة أو للتفسيرات القضائية (الجبوري، ٢٠١٨: ١١).

ومن ثم فإنه في السياق التشريعي العراقي، يبرز دور البنك المركزي العراقي في تنظيم النقود الإلكترونية من خلال إصدار الأنظمة والتعليقات ذات الصلة، فالبنك المركزي هو الجهة المخولة بتحديد الأطر القانونية والتقنية التي تنظم استخدام النقود الإلكترونية بالإضافة إلى بعض نصوص قانون التوقيع الإلكتروني رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، وفي هذا الصدد أصدر البنك المركزي العراقي "نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم ٣ لسنة ٢٠١٤"، ويُعترف هذا النظام النقود الإلكترونية بأنها "القيمة النقدية المخزونة إلكترونياً، تُصدر عند استلام الأموال النقدية بمبلغ لا يقل عن القيمة النقدية المستلمة، وتكون مقبولة كوسيلة للدفع من كيانات أخرى غير المصدر" (ينظر النظام خدمات الدفع الإلكتروني، ٢٠١٤: العدد ٤٣٢٦).

ومن ثم يمكن تعريف النقود الإلكترونية بأنها وحدات نقدية مُرقّنة أو مشفرة، يتم تخزينها إلكترونياً وتمثل قيمة مالية مقبولة كوسيلة دفع، وتُستخدم هذه الأموال في تنفيذ عمليات الدفع عبر الإنترنت أو من خلال وسائل الاتصال الأخرى، ويحدد البنك المركزي إطارها القانوني وينظم إصدارها وتداولها وحمايتها من التزوير والاحتيال، إضافة إلى تحديد الجهات المخولة بإصدارها وآليات الرقابة عليها لضمان سلامة العمليات المالية وحماية حقوق المستخدمين.

2.1.3 أنواع النقود الإلكترونية

وتختلف أنواع النقود الإلكترونية بناءً على كيفية استخدامها وتخزينها، ومن الأنواع الشائعة

1. **البطاقات البلاستيكية المغنطة:** هي بطاقات مدفوعة مسبقاً تحتوي على قيمة مالية مخزنة فيها، وتُستخدم هذه البطاقات للدفع عبر الإنترنت أو في نقاط البيع التقليدية (الجنوبي، ٢٠٠٥: ٤٧)، وتعمل البطاقة من خلال دفع مبلغ معين مسبقاً، الذي يتم تخزينه إلكترونياً على البطاقة، وعند إجراء عملية شراء، يتم خصم القيمة من الرصيد المتاح، بالإضافة إلى ذلك هناك أنظمة تعتمد على برمجيات مخصصة للدفع عبر الإنترنت، تعرف بالنقود الإلكترونية البرمجية (الموسوي، ٢٠١٤: ٢٧).
2. **النقود الإلكترونية البرمجية:** تسمح النقود الإلكترونية البرمجية بإجراء عمليات الشراء والدفع عبر الإنترنت باستخدام برمجيات مثل برنامج "Cashes"، حيث يمكن إرسال النقود الإلكترونية كمرق (attachment) عبر البريد الإلكتروني، ويتطلب النظام وجود ثلاثة أطراف رئيسية: البنك الإلكتروني الذي يصدر النقود، العميل الذي يستخدمها، والتاجر الذي يستقبلها، مع ضرورة أن يكون لدى كل طرف برنامج للنقود الإلكترونية ومنفذ إلى الإنترنت، وحساب بنكي لدى البنك الإلكتروني (الجبوري، ٢٠١٨: ٢٦).
3. **محفظة النقود الإلكترونية Electronic purse:** وهي بطاقة ذكية مزودة بشريحة حوسبة يمكن تثبيتها على الكمبيوتر الشخصي لنقل القيمة المالية عبر الإنترنت (غنام، ٢٠٠٧: ٨)، كما يمكن استخدامها للدفع عبر الشبكة بعد شحنها مسبقاً من الجهة المصدرة لتعمل المحفظة كمحفظة جيب إلكترونية (حمد، ٢٠١٤: ١٢٨)، ويمكن شحنها بالقيمة المطلوبة بواسطة طرف ثالث يقبل الدفع التقليدي (إسمايل، ٢٠١٨: ٣٣٥)، تشمل الأمثلة على المحفظة الإلكترونية المؤقتة بطاقات الهاتف وطاقات أجهزة توزيع السلع الجاهزة، التي تُستخدم في دفع قيمة خدمات محددة ولا يمكن شحنها مرة أخرى (غنام، ٢٠٠٧: ٣٥)، معظم المحافظ الإلكترونية تخزن معلومات متنوعة مثل أسماء وأرقام بطاقات الائتمان والنقد الإلكتروني وشهادات رقمية مشفرة، ومن بين هذه المحافظ، تعد محفظة "Microsoft Passport" من أبرزها، حيث توفر تشفيراً للبيانات الشخصية وتدعم التفاعل مع نظم النقد الإلكتروني والحسابات البنكية ونظم الدفع الأخرى مثل بطاقات أمريكان إكسبريس وماستركارد وفيزا (كافي، ٢٠١١: ٢٦).
4. **الشيكات الإلكترونية Electronic checks:** هو المكافئ الرقمي لل شيك الورقي التقليدي، ويعرف على أنه "رسالة إلكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك (حامله)" ليتمده ويقدمه إلى البنك عبر الإنترنت، يقوم البنك بتحويل قيمة الشيك إلى حساب حامل الشيك، ثم يلغى الشيك ويعيد إلكترونياً إلى الحامل كدليل على صرفه، وتشبه الشيكات الإلكترونية الشيكات الورقية التقليدية من حيث استخدام وسيط معتمد (مثل البنك) كقناة مالية بين البائع والمشتري، حيث يتم استخدام نماذج الشيكات الإلكترونية للشيك، ويتطلب فتح حساب جار وتوقيع إلكتروني لكل طرف، مع تسجيل هذه البيانات في قاعدة بيانات البنك الإلكتروني لضمان تبادل آمن بين الطرفين (الجبوري، ٢٠١٨: ٢٨-٢٩).

4.1.3 خصائص الأموال الإلكترونية

تتميز الأموال الإلكترونية بمجموعة من الخصائص، كونه إحدى وسائل الدفع الحديثة والتي تجعل منها وسيلة للدفع متميزة ومقبولة، ومن أهم هذه الخصائص:

- **السرية والأمان:** النقود الإلكترونية تتمتع بخصائص الأمان والسرية التي تجعلها خياراً مفضلاً في العمليات المالية الرقمية، فالأمان يعني أن تحويل النقود يتم بشكل غير قابل للتعديل أو الإلغاء بطريقة غير مشروعة، والسرية تشير إلى أن المعاملات تُجرى بصورة مجهولة، مما يحمي خصوصية المستخدمين، والتقنيات الحديثة المستخدمة في البطاقات والبرامج تضمن حوارة إلكترونية سرياً وأماناً بين المستخدمين (باطي، ٢٠١٧: ٣٥٦).
- **وحدات مخزنة على وسيلة إلكترونية:** النقود الإلكترونية تتكون من وحدات أو أرقام مخزنة على وسيلة إلكترونية، ويختلف أسلوب التخزين بحسب التقنية المستخدم، قد تكون هذه الوحدات مخزنة على بطاقة تحتوي على جهاز حاسوب صغير، أو ضمن برامج على الحاسوب الشخصي، وتتألف الوحدات من أرقام أو رموز تمثل قيمة نقدية محددة مسبقاً من قبل المصدر، ومع استمرار التطورات التقنية، ستطور تصميمات أنظمة النقد الإلكتروني بشكل يعزز من كفاءة تخزين وتداول هذه النقود في المستقبل (شافي، ٢٠٠٧: ٨٨).
- **قيمة هدية:** النقود الإلكترونية تؤدي نفس وظيفة النقود الورقية والمعدنية في سداد أثمان السلع والخدمات، لكنها تأخذ شكلاً إلكترونياً بدلاً من الورق أو المعدني، وعلى الرغم من أنها ليست نقوداً بالمعنى التقليدي، إلا أن حاملها يمكنه استخدامها لدفع ثمن السلع والخدمات لدى أي تاجر يقبل التعامل بها، وهذا يميزها عن بطاقات الهاتف المدفوعة مسبقاً التي تُستخدم فقط لخدمات الاتصال، أو بطاقات الوجبات الغذائية التي تُستخدم في أماكن معينة مثل المطاعم الجامعية (مصدر السابق، ٢٠٠٧: ٨٨).

- **التكلفة المنخفضة:** النقود الإلكترونية تتميز بتكلفة منخفضة في إنتاجها واستخدامها، مما يجعلها جذابة للمستهلكين والتجار على حد سواء، وبالمقارنة مع الأنظمة المالية ووسائل الدفع الأخرى، يمكن أن تصل تكلفة نقل الوحدات الإلكترونية في بعض الأنظمة إلى حوالي 0.01 دولار أو حتى تقترب من الصفر (العقاي، ٢٠١٧: ٨٤)، ومع الحفاظ على المنافع نفسها التي يوفرها النقد التقليدي، ساهم انخفاض تكلفة النقود الإلكترونية في تغيير العديد من مفاهيم وأنظمة الصناعة المصرفية، وأثر بشكل مباشر على مداخل المؤسسات المصرفية التقليدية، وتوجه المستهلكون نحو الأنظمة الجديدة بسبب كلفتها المنخفضة مقارنة بوسائل الدفع المعروفة مثل بطاقات الائتمان والصكوك، كما تسهم النقود الإلكترونية في تسهيل استخدامها لجميع الأشخاص، بما في ذلك ذوي الدخل المحدود، بفضل انخفاض تكلفة الحصول عليها واستخدامها، أما بالنسبة للمصارف فإن تكلفة إنتاج ومعالجة المنتجات الإلكترونية تعتبر أقل مقارنة بالنقد التقليدي، مما يعزز كفاءة التشغيل ويقلل النفقات (الزهرى، ٢٠١١: ٨٠).
- **قابلية التحويل:** النقود الإلكترونية تتمتع بقابلية سهلة للتحويل بطرق متعددة، فبعض الأنظمة تتيح نقل النقود عبر شبكة الاتصالات الدولية من حاسوب شخصي إلى حاسوب آخر، كما يمكن للأرصدة الإلكترونية أن تنتقل مباشرة بين الأفراد دون الحاجة إلى تدخل طرف ثالث. هذا يعزز سرعة وفعالية عملية التحويل (شريف، ٢٠٢٠: ٥١١).
- **قابلية التسمية:** النقود الإلكترونية تتمتع بميزة القابلية للتقسيم، مما يسمح بتجزئة الوحدات إلى أجزاء صغيرة يمكن استخدامها في سداد أثمان السلع والخدمات في الصفقات الصغيرة، فعلى سبيل المثال إذا كانت قيمة الوحدة الإلكترونية دولاراً واحداً، يمكن تقسيمها إلى أجزاء أصغر (مثل السنت) لشراء وجبة طعام سريعة بقيمة 50 سنتاً، وهذه الميزة تجعل النقود الإلكترونية جذابة لذوي الدخل المحدود، الذين يمكنهم شحن بطاقاتهم الإلكترونية بالمقدار المتاح لهم واستخدامها في معاملاتهم اليومية، مما يوفر لهم مرونة أكبر في إدارة نفقاتهم (سفر، ٢٠٠٨: ٥٠).
- **القبول العام:** ميزة القبول العام في النقود الإلكترونية تعني أنها تغطي بقبول واسع من قبل الأفراد والمؤسسات، هذا يتيح لمستخدميها التعامل بها مع مختلف الأطراف والبنوك، مما يعزز من قدرتها على تسهيل المعاملات المالية اليومية وتوسيع نطاق استخدامها (احمد، ٢٠١٠: ١٧٩) وعلى الرغم من أن النقود الإلكترونية تغطي بقبول واسع، لا توجد حتى الآن آلية دولية موحدة لتنظيمها بشكل شامل، لذا يتطلب الأمر تعاون الدول لحل المشاكل التنظيمية والقانونية المرتبطة بها، كما تجل في بعض المؤتمرات واللجان الدولية مثل لجنة Basel للصيرفة الإلكترونية التي تدعو لإنشاء جهاز إشرافي دولي لتقديم التوجيه وتنظيم النقود الإلكترونية¹.

واستناداً على ما سبق، بشكل عام تصلح النقود الإلكترونية بأشكالها المختلفة لأداء وظائف النقود التقليدية، مثل العقود الإلكترونية عبر الإنترنت، ففي هذا السياق يقوم البائع والمشتري بإبرام العقد عبر الشبكة، حيث يضغط المشتري على زر "شراء" في موقع البائع، فيتم تحويل مبلغ مساوٍ لقيمة السلعة أو الخدمة من حساب المشتري إلى حساب البائع، ويمكن للبائع بعد ذلك استخدام المبلغ لشراء سلع وخدمات أخرى، تحويله إلى نقود عادية، أو نقله إلى حساب بنكي عبر الإنترنت (الشافعي، ٢٠٠٥: ٢٩٧).

وتختلف الأموال التقليدية عن الأموال الإلكترونية في أن الأولى تمثل قيمة معينة وتصدر بموجب قانون، حيث تُطبع بشكل مادي وتصدر عن البنك المركزي، مما يضمن قبولها العام ولا يمكن رفضها، بالمقابل الأموال الإلكترونية ليست مادية بل تأخذ شكل أرقام تُقيد في حسابات إلكترونية؛ تُقيد في جانب المدين بالنسبة للمستهلك الذي يدفع بها، وفي جانب الدائن بالنسبة للتاجر الذي يقبلها، وبذلك يوفر الأموال الإلكترونية وسيلة وفاء حقيقية تتيح للمستهلك سداد ديونه بطريقة رقمية بدلاً من استخدام النقود الورقية (المغربي، ٢٠٠٣: ٩٥٢).

5.1.3 الإطار القانوني للأموال الإلكترونية :

أثارت الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية جدلاً واسعاً بين الفقهاء، حيث تنوعت النظريات المتعلقة بتحديد طبيعتها، نتيجة الاختلاف حول مدى اعتبارها أموالاً بالمعنى الحقيقي، وعلى الرغم من هذا الجدل، يوجد اتفاق عام على أهمية النقود الإلكترونية في الوفاء بالالتزامات المالية، خاصة في سياق عقود التجارة الإلكترونية والوفاء الإلكتروني.

الطبيعة القانونية للأموال الإلكترونية

ونظراً لهذا الاختلاف، تم معالجة هذه المشكلة في الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي من خلال حظر إصدار النقود الإلكترونية أو أي وسيلة دفع إلكترونية إلا من قبل المؤسسات المالية الائتمانية أو تحت إشرافها، ومع ذلك فإن هذا الحل ليس كافياً، حيث يجب أن تنفرد الدولة بقرار إصدار النقود، فوجود جهات أخرى تصدر النقود يقوض هذا الاحتكار، ويزيد من تعقيد المشكلة نظراً للطبيعة الدولية للنقود الإلكترونية، حيث تُستخدم عبر شبكات إلكترونية تتجاوز الحدود الجغرافية، مما قد يشكل تهديداً للسيادة الوطنية (برهم، ٢٠١٠: ١٦٥).

ويجدر الإشارة إلى أن الاختلاف بين الفقهاء حول الطبيعة القانونية للأموال الإلكترونية ينبع من التساؤل حول ما إذا كانت هذه الأموال، التي تؤدي نفس وظائف الأموال التقليدية (الورقية والمعدنية)، تمثل نوعاً جديداً من الأموال يضاف إلى الأنواع التقليدية المتعامل بها (النقدية والمكتوبة)، أم أنها تنتمي إلى أحد هذين النوعين، فإذا كانت تنتمي إلى نوع معين من الأموال التقليدية، فإن النظام القانوني لهذا النوع سينطبق عليها، أما إذا كانت تمثل نوعاً جديداً من الأموال يختلف عن النوعين المعروفين، فإنها تحتاج إلى نظام قانوني جديد يتماشى مع طبيعتها الخاصة، ورغم هذا الاختلاف هناك بعض نقاط الاتفاق في الفقه تشير إلى أن الوحدات الإلكترونية المستخدمة في الوفاء عبر الإنترنت تتوافر فيها خصائص النقود وتقوم بوظائفها الأساسية (غنام، ٢٠٠٧: ٣٨).

أما فيما يتعلق بمكانة النقود الإلكترونية مقارنة بالنقود الورقية والمعدنية، فهي تمثل محور الخلاف الكبير بين الفقهاء. يرجع هذا الاختلاف إلى رأيين (الجبوري، ٢٠١٨: ٣٢-٣١).

- **الرأي الأول:** يرى أنصار هذا الرأي أن النقود الإلكترونية ليست سوى شكل من أشكال الأموال المكتوبة، حيث إنها لا تكون في صورة مادية، بل تظهر كأرقام تُقيد في جانب المدين لدى المستهلك الذي يستخدمها للدفع، وفي جانب الدائن لدى التاجر الذي يقبلها كوسيلة للوفاء، وبذلك تشبه هذه النقود الإلكترونية الوفاء عن طريق التحويلات البنكية أو البطاقات المصرفية، ولكن ما يميزها عن الأموال المكتوبة التقليدية هو أنها تُصدر وتُداول بشكل إلكتروني، مما يجعلها أموالاً مكتوبة تأخذ شكلاً إلكترونياً.
- **الرأي الثاني:** يرى أصحاب هذا الرأي أن النقود الإلكترونية تختلف بالفعل عن النقود الورقية والمكتوبة، فعندما يحصل التاجر على هذه الوحدات من المستهلك، يقوم بطلب تحويلها إلى نقود ورقية أو مكتوبة من الجهة المصدرة، وهذا يشير إلى أنها تختلف في طبيعتها عن الأنواع الأخرى من النقود، وعند وصول هذه الوحدات الإلكترونية إلى التاجر، فإنه لا يصبح دائماً للجهة المصدرة قيمتها، وليس له الحق في مطالبتها بالسداد، حيث يعتبر السداد قد تم بوصول الوحدات إليه من المستهلك، ولكن يمكن للتاجر مطالبة الجهة المصدرة، وفقاً لأحكام الاتفاق

بينها، بتحويل هذه الوحدات إلى نقود عادية ورقية أو مكتوبة، وهذا يشير إلى أن الجهة المصدرة لا تقوم بإصدار هذه الأموال إلا إذا كانت قد حصلت على مقابل مسبق لها من المستهلك.

وبالتالي، على الرغم من وجود اختلافات وفروق شكلية بين النقود التقليدية القانونية والنقود الإلكترونية، إلا أن الأخيرة تُعتبر نقوداً قانونية متطورة، فرغم عدم تشابهها في الشكل مع النقود التقليدية، إلا أنها تتفق معها في المضمون، حيث تُعتبر النقود الإلكترونية أداة صالحة للدفع، ولا يوجد ما يمنعها من أداء وظيفة النقود القانونية كوسيط للتبادل، وهذا يساهم في تسريع تداولها وانتشارها بين الأطراف المتعاملة بها (العجمي، ٢٠١٣: ١١٠).

5.1.4 الجهة المصدرة الأموال الإلكترونية

إن إصدار الأموال الإلكترونية قد يتم من قبل البنوك المركزية أو البنوك الخاصة، ومع ذلك فإن مصطلح "البنوك الإلكترونية" (E-Banking) يشمل مجموعة من المفاهيم التي تطورت منذ بداية التسعينات، مثل الخدمات المصرفية عن بعد، والبنوك الإلكترونية عن بعد، والبنك المنزلي (Home Banking)، والبنك على الخط (Online Banking)، والخدمات المصرفية الذاتية (Self-Service Banking)، فجميع هذه المفاهيم تتعلق بتككين العملاء من إدارة حساباتهم وإنجاز معاملاتهم المصرفية من المنزل أو المكتب أو أي مكان آخر وفي الوقت الذي يختارونه (الحاج، ٢٠١٤: ٩).

بناءً على ذلك، تباينت التشريعات الغربية والعربية في تحديد الجهة المسؤولة عن إصدار الأموال الإلكترونية، حيث تتبنى كل دولة حلولاً مختلفة حسب سياقها القانوني والاقتصادي، ونتيجة لهذه الاختلافات في التشريعات بين الدول، ظهرت تباينات في آراء الفقهاء بشأن الجهة المختصة بإصدار الأموال الإلكترونية. فقد منحت بعض النظم التشريعية الترخيص لإصدار النقود الإلكترونية للمصارف التي تتلقى إذناً من البنك المركزي. على سبيل المثال، ينص قانون المدفوعات السلوفيني رقم (30) لسنة 2002 على أن البنوك التي تحصل على ترخيص من البنك المركزي السلوفيني يمكنها إصدار النقود الإلكترونية، ويشمل هذا القانون المصارف الوطنية في سلوفينيا، بالإضافة إلى فروع المصارف الأجنبية، وكذلك المصارف التابعة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وهذا التوجه يعكس التنوع في التنظيمات القانونية التي تحدد الجهة المسؤولة عن إصدار النقود الإلكترونية، ويشدد على أهمية الإشراف المركزي لضمان تنظيم وإدارة هذا النوع من الأموال بشكل يتماشى مع المعايير القانونية والتجارية الدولية (أحمد، ٢٠١٠: ١٨٥).

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، يلاحظ أن تشريع نقل الموجودات بشكل إلكتروني لا ينطبق على جميع العمليات التجارية التي يتم فيها نقل الأموال إلكترونياً، حيث يُعرف هذا التشريع "النقل الإلكتروني" بأنه نقل للأموال يتم أساساً باستخدام أجهزة الهاتف، ومن خلال المؤسسات المالية المرخصة فقط، وبناءً على هذا التعريف لا يُعتبر الشخص الذي يصدر النقود الإلكترونية مؤسسة مالية، وبالتالي لا يخضع لهذا التشريع الذي ينظم الحقوق الأساسية للزبائن والمسؤولية القانونية للمؤسسات المالية، ومع ذلك وفقاً للقوانين الاتحادية، فإنه يُسمح للكيانات المالية وغير المالية بإصدار النقود الإلكترونية ووسائل الدفع الإلكتروني، رغم أن التشريع لا يغطي عمليات النقل التي تتم بين كيانات غير مصرفية (الجبوري، ٢٠١٨: ٣٥).

ومن جهة أخرى، نجد أن هناك اتجاهًا يقضي بحصر إصدار الأموال الإلكترونية بالمؤسسات المالية، مثل البنوك المركزية، وأنط مسؤولة الرقابة والإشراف على المصارف التي تصدر تلك النقود إلى البنك المركزي فقد أكدت المفوضية الأوروبية في تقريرها لعام 1994 الصادر عن المؤسسة النقدية الأوروبية، على ضرورة تقييد إصدار النقود الإلكترونية بالمؤسسات المالية فقط، وتم تأكيد هذا الموقف في تقرير آخر صادر عام 1997 من نفس الجهة، حيث نص على أن إصدار النقود الإلكترونية ووسائل الدفع الإلكتروني يجب أن يكون مقتصرًا على المؤسسات المالية، وفي عام 1998، نشرت المفوضية الأوروبية اقتراحًا يتضمن إرشادات خاصة بالنقود الإلكترونية، حيث شددت المادة (4) على عدم السماح للمؤسسات غير المالية بنقل الموجودات المالية إلكترونياً أو إصدار النقود الإلكترونية، وأكدت المفوضية الأوروبية على ضرورة التقيد الصارم بهذا الأمر لتجنب المخاطر المحتملة، ودعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للمفوضية إلى حماية الزبائن والحفاظ على معايير ثابتة في هذا المجال، مع عدم السماح لأكثر عدد من الأشخاص بالمشاركة في إصدار النقود الإلكترونية (مشعل، ٢٠٠٨: ٢٠٣).

وقد أوضح فقهاء القانون أن السماح للمؤسسات غير الائتمانية وغير المصرفية بإصدار النقود الإلكترونية قد يؤدي إلى فقدان الدولة جزءاً من إيراداتها، خاصة إذا أصبحت النقود الإلكترونية منافساً قوياً للنقود التقليدية، كما أن هذه المؤسسات قد لا تلتزم بتقديم تقارير عن أنشطتها إلى البنك المركزي، مما يمثل تهديداً للمصارف بفقدان القدرة على تتبع النقود المتداولة، وهذا الوضع قد يؤدي إلى عجز البنوك المركزية عن ضبط السياسات النقدية بشكل فعال (مشعل، ٢٠٠٨: ٢٠٣). كما أن السماح للشركات الخاصة بإصدار النقود الإلكترونية دون رقابة قد يعرض مستخدمي هذه النقود لمخاطر فقدان أموالهم، نظراً لاحتالية تعرض هذه الشركات للتوقف أو الإفلاس، مما يؤدي إلى فقدان النقود الإلكترونية لأهم خصائصها وهي اعتبارها مخزناً للقيمة (الشرقاوي، ٢٠٠٣: ٣٨). وفي هذا السياق، أصدر البرلمان الأوروبي في أكتوبر 2000 التوجيه الأوروبي رقم 28/2000 بشأن النقود الإلكترونية. صدر هذا التوجيه بعد دراسة مشروع التوجيه المقدم من المفوضية الأوروبية وتقرير البنك المركزي الأوروبي، وألزم دول الاتحاد الأوروبي بالعمل بنصوصه قبل تاريخ 27 أبريل 2002 كحد أقصى (الجبوري، ٢٠١٨: ٣٧).

أما بالنسبة للبلدان العربية فنجد أن المشرع الأردني أنط البنك المركزي بمسؤولية إصدار الأموال الإلكترونية حيث نصت المادة (21) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015 على: "يحدد البنك المركزي الأردني ومقتضى نظام يصدر لهذه الغاية ... إجراءات عمل أنظمة الدفع الإلكتروني ومتطلباتها الفنية والتقنية ومتطلبات إصدار النقود الإلكترونية" (ينظر قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ مادة ٢١).

كما أوجب القانون على كل مؤسسة تمارس أعمال التحويل الإلكتروني للأموال الالتزام بأحكام قانون البنك المركزي الأردني وقانون البنوك والأنظمة والتعليقات الصادرة بموجبها مع ضرورة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتقديم خدمات مأمونة للعملاء والحفاظ على السرية المصرفية (ينظر قانون المعاملات الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ مادة ٢٢).

وفي التشريع المصري يعد البنك المركزي المصري هو الجهة التي منحها المشرع مسؤولية إصدار أوراق النقد لاستخدامها كوسيلة دفع ذات قوة إبراء (ينظر قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي لتوقيع الإلكتروني العراقي، رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ مادة ٦)، وحرصاً على حماية العمليات المصرفية الإلكترونية وإصدار النقود الإلكترونية من المخاطر المحتملة، خاصة مع التوقعات بأن تشهد هذه النقود انتشاراً واسعاً في المستقبل بفضل التقدم التكنولوجي في مجال الاتصالات، أصدر مجلس إدارة البنك المركزي المصري ضوابط رقابية ملزمة للمصارف المسجلة لديه. تشمل هذه الضوابط تشغيل أوامر الدفع عبر المحمول من خلال خدمة "محفظة المحمول" (Mobile Wallet)، والتي تهدف إلى تفعيل خدمات الدفع بالنقود الإلكترونية عبر الهواتف المحمولة. يلتزم البنك المركزي بدوره في

الاحتفاظ بالإيداعات النقدية المتعلقة بإصدار وحدات النقد الإلكتروني، مع التأكد من توافق عمليات الدفع مع الضوابط الرقابية الخاصة بعمليات غسل الأموال وتحويل الإرهاب) قواعد تشغيل اوامر الدفع عن طريق الدفع الهاتف المحمول لسنة ٢٠١٢).

أما بالنسبة للمشروع العراقي، فلا يوجد في قانون التوقيع الإلكتروني بخصوص كافية جامعة (ينظر قانون البنك المركزي العراقي، رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ مادة ٢/٣٩)، إلا أن المشروع كلف البنك المركزي بالقيام بترتيبات لتسهيل إيجاد تكنولوجيا جديدة للدفع بالعملة المحلية أو النقد الأجنبي، ويعتبر البنك المركزي العراقي وحده دون غيره المسؤول عن تنظيم أنظمة الدفع التي يتولاها أطراف غير البنك المركزي، وهو وحده المسؤول عن ترخيص أنظمة الدفع والإشراف عليها (ينظر قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي لتوقيع الإلكتروني العراقي، رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ مادة ٦)، كما نص القانون ذاته على أنه يجوز للبنك المركزي العراقي القيام بترتيبات لتسهيل: أ) التكامل بين نظام الدفع المتبع في المصرف والترتيبات ذات الصلة مع أنظمة الدفع الأخرى، و ب) إيجاد طرق وتكنولوجيا جديدة للدفع بالعملة المحلية أو بالنقد الأجنبي (ينظر قانون البنك المركزي العراقي، رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ مادة ٥/٣٩).

كما ينص قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤، تحت عنوان "الأنشطة المصرفية" في المادة (٢٧) الفقرة (هـ)، على أنه "يجوز للمصرف أن يمارس الأنشطة التالية، وذلك رهناً بأحكام وشروط ترخيصها أو إجازتها الخاصة بممارسة الأعمال المصرفية: تقديم خدمات وأوامر الدفع وأدوات الدفع، بما في ذلك الشيكات، وبطاقات الائتمان، والمدفوعات الأخرى (ينظر قانون المصارف رقم ٤٩) (لبنك العراقي لسنة ٢٠٠٤ مادة ٢٧).

ومن ثم فمن المؤكد أن النقود الإلكترونية تمثل إحدى وسائل الدفع الحديثة التي ينبغي أن يتبناها القطاع المصرفي في العراق، خصوصاً في ظل التقدم التكنولوجي السريع والاتجاه العالمي نحو استخدام التكنولوجيا في المعاملات المالية، نظراً لأن هذا البنك يعد الجهة المختصة بالإشراف والرقابة على جميع أنواع وأشكال النقود في البلاد، فإن تنظيم إصدار النقود الإلكترونية من قبل المصارف المعتمدة يعزز من سلامة وأمان النظام المالي، ويضمن حماية حقوق الأطراف المتعاملة بها (الجيوري، ٢٠١٨: ٣٨).

ويأتي هذا في إطار ما أشار إليه قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، الذي نص في مادته ٢٧ على إقرار نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم ٣ لسنة ٢٠١٤ (ينظر نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم ٣ لسنة ٢٠١٤)، ورغم ذلك فإن هذا النظام لم يتناول تحديداً النقود الإلكترونية، حيث لم يعالج مسألة الدفع باستخدام هذه النقود أو ينظم كيفية إصدارها، بالإضافة إلى أنه لم يشر إلى حقوق والتزامات الأطراف المتعاملة بها.

لذلك، يرى الباحث ضرورة أن يسارع المشرع العراقي بإصدار قانون مستقل يتناول تنظيم عملية الدفع بالنقود الإلكترونية بشكل شامل، لتوفير نظام دفع آمن وفعال يلبي احتياجات المتعاملين في هذا المجال، فهذا القانون من شأنه أن يعزز الثقة في استخدام النقود الإلكترونية، ويضمن تحقيق التوازن بين الابتكار والتقنين، بما يساهم في تحسين كفاءة النظام المالي الوطني وحمايته من المخاطر المحتملة.

5.1.5 أثر الأموال الإلكترونية على النشاط التجاري

نظراً للعلاقة الوثيقة بين النقود الإلكترونية والنشاط التجاري، وما تتمتع به من خصائص ومميزات فريدة، فإنها تقدم فرصاً وأملاً كبيرة في تعزيز الانتعاش التجاري على المستويين المحلي والدولي، ومع ذلك فإن لها آثاراً متعددة على النشاط التجاري، قد تكون إيجابية أو سلبية.

- الآثار الإيجابية

النقود الإلكترونية تحمل العديد من الآثار الإيجابية على النشاط التجاري، ويمكن تلخيصها كما يلي:

تطوير الأسواق الدولية: تساهم النقود الإلكترونية في تطوير الأسواق الدولية عبر تعزيز السيولة المالية وإتاحة الفرصة لإنشاء أسواق جديدة على الشبكة العنكبوتية وخارجها، كما تساهم في تحقيق توافق بين العرض والطلب بعيداً عن القيود الجغرافية، مما يعزز القدرة التنافسية إلى أقصى درجاتها ويطلق نظرية المنافسة الكاملة بشكل عملي، وهذا الأمر ينعكس إيجاباً على توسع الأسواق الدولية وزيادة معدلات الأنشطة التجارية والاستثمارية والمصرفية (القحطاني، ٢٠٠٨: ٤٤٧-٤٤٨).

السرية العالية بين المتعاقدين: تتيح النقود الإلكترونية إمكانية تنفيذ المعاملات التجارية والتحويلات المالية بسرية تامة دون الحاجة إلى تقديم معلومات شخصية أو مالية، مما يحافظ على خصوصية الأطراف المتعاقدة، فهذه السرية تعفي المستخدمين من الإجراءات التقليدية التي تفرضها المصارف، وتجعل النقود الإلكترونية جذابة للمستهلكين والمتجعين الراغبين في الحفاظ على هويتهم الخاصة (سعيد، ٢٠٢٢: ٣٦٣).

إظهار القدرة المالية لحامل النقود: تساهم النقود الإلكترونية في توضيح القدرة المالية لحاملها، مما يفتح المجال للثقة في قدرة العملاء على الدفع ويقلل من مخاطر الاحتيال، فهي توفر ضماناً للتاجر بأن عملية الدفع ستكون آمنة، مما يغني عن الحاجة إلى وسيط موثوق بين البائع والمشتري (القحطاني، ٢٠٠٨: ٤٤٦).

سرعة سداد قيمة المشتريات: تتميز النقود الإلكترونية بسهولة الاستخدام وسرعة إتمام المعاملات، حيث يمكن للمستخدمين سداد قيمة مشترياتهم بسرعة فائقة بفضل سهولة حملها وحجمها الصغير، وهذه السرعة في الأداء تتيح للتجار القيام بأنشطتهم التجارية بمرونة كبيرة، مع حرية الوصول إلى خدماتهم المصرفية في أي وقت دون التقيد بأوقات العمل الرسمية، كما أن النقود الإلكترونية تتمتع بالقدرة على التقسيم والتجزئة والنقل، وتتميز بمقاومتها لمحاولات التزيف (العبيدة، مقال منشور على موقع).

دعم التجارة الخارجية: تساهم النقود الإلكترونية في تعزيز التجارة الخارجية من خلال كونها أداة دفع سريعة وآمنة، مما يزيد من سرعة إبرام الصفقات التجارية عبر الإنترنت ويدعم التجارة الإلكترونية الدولية، وتوفر النقود الإلكترونية سهولة الوصول إلى الأسواق الاستهلاكية العالمية، وتتيح للشركات تحليل متطلبات السوق والاستجابة لمطالب المستهلكين بفعالية، مما يفتح آفاقاً جديدة للتبادل التجاري، كما تساهم في انتشار الخدمات المصرفية على المستوى الدولي، مما يسهل إتمام العمليات المالية والتجارية بشكل فوري، متجاوزة العقبات الجغرافية والقيود المالية بين الدول، وبالتالي تتيح فرصاً جديدة في الأسواق العالمية (القحطاني، ٢٠٠٨: ٤٤٧).

- الآثار السلبية

على الرغم من الفوائد الإيجابية للنقود الإلكترونية في النشاط التجاري، إلا أنها تتوافق مع بعض الآثار السلبية. نوضح هذه الآثار في النقاط التالية:

القصور التشريعي والتنظيمي: يثير استخدام النقود الإلكترونية تحديات قانونية، حيث يصعب تحديد الاختصاص القضائي لحل المنازعات الناتجة عنها في غياب قوانين محددة، بالإضافة إلى ذلك تفتقر العديد من الدول إلى تنظيم قانوني فعال لحل قضايا الدفع وتسوية الالتزامات والمسؤوليات (قارة، ٢٠١٢: ١).
نقص المصارف المتخصصة: يتطلب التعامل بالنقود الإلكترونية وجود مصارف متخصصة ومجهزة تقنياً وقانونياً لمواكبة التطورات السريعة، ومع ذلك تفتقر العديد من الدول، خصوصاً النامية منها، إلى هذه المصارف (العبيدة، مقال منشور على موقع).

التهرب الضريبي: يساهم التعامل بالنقود الإلكترونية في زيادة جرائم التهرب الضريبي، حيث يصعب على السلطات تحصيل الضرائب من الصفقات التي تتم بسرية عبر هذه النقود، مما يؤثر سلباً على إيرادات الدولة (https://ketabonline.com/ar/books/98265/read?part=1&page=1).

التعطيل الفني والجرائم الإلكترونية: يتعرض النظام الإلكتروني لمخاطر التعطيل سواء كان بسبب أعطال تقنية أو هجمات إجرامية مثل الفيروسات، كذلك يؤدي استخدام النقود الإلكترونية إلى زيادة الجرائم الإلكترونية مثل غسل الأموال وتمويل الإرهاب (الشافعي، ٢٠٠٧: ٨٩).

التحديات الإدارية والرقابية: تبرز تحديات في تحديد الجهات المسموح لها بإصدار النقود الإلكترونية ومدى انتهاكها لامتياز البنوك المركزية، بالإضافة إلى تحديد الجهة الرقابية لضمان كفاءة وسلامة الأنظمة الإلكترونية (قارة، ٢٠١٢: ٢).

آثار تشغيلية سلبية: يؤدي التطور التكنولوجي المستمر إلى صعوبة مواكبة الموظفين لهذه التغييرات، ما قد يتسبب في ارتباك العمل، كما أن الأنظمة القديمة أو المعيبة قد تفشل في تلبية الاحتياجات المتطورة (عبدالباسط، ٢٠٠٣: ٨٣).

تحديات مصرفية ومالية: تشمل صعوبات في تقييم العملة المحلية مقارنة بالأجنبية (القحطاني، ٢٠١٨: ٤٤٨)، وكذلك مخاطر استخدام النقود الإلكترونية خارج حدود الدولة، مما قد يؤدي إلى خسائر مالية كبيرة بسبب تحويل العملات ومخاطر الائتمان وسعر الفائدة (نفس المصدر: ٨٣).

ضوابط التنظيم القانوني للأموال الإلكترونية

لتنظيم استخدام الأموال الإلكترونية، يجب وضع ضوابط قانونية تضمن الحماية الأمنية، ومنع الجرائم المالية مثل غسل الأموال والاحتيال، هذه الضوابط تشمل إنشاء قوانين وتشريعات تفرض على مقدمي خدمات الأموال الإلكترونية الالتزام بمعايير الأمان والشفافية، كما يتعين على هذه القوانين تحديد حقوق وواجبات الأطراف المعنية، وضمان وجود آليات فعالة لحل النزاعات وحماية المستهلكين، وفي الوقت ذاته ينبغي أن تراعي التشريعات القانونية التطور التكنولوجي السريع لتجنب حدوث فجوات تنظيمية يمكن استغلالها بشكل غير قانوني.

الضوابط الشكلية للتنظيم القانوني للأموال الإلكترونية

النقود الإلكترونية تقدم العديد من المزايا للأفراد وتفتح آفاقاً جديدة للاستثمارات والفرص المتنوعة. ومع ذلك، فإنها تزيد من المخاطر التي تواجه البنوك التقليدية. لتجاوز هذه المخاطر، يصبح من الضروري تطوير اللوائح التنظيمية وقواعد الإشراف على المعاملات الإلكترونية، ليس فقط على المستوى المحلي، بل على المستوى الدولي أيضاً. على البنوك المركزية أن تعيد النظر في الأدوات التي تتأثر بالمعاملات الإلكترونية من أجل تقليل المخاطر المرتبطة بها (شريف، ٢٠٠٧: ٥٢٣).

ولتحقيق هذا الهدف، يجب وضع مجموعة من الضوابط الموضوعية والشكلية التي تساهم في الحد من مخاطر النقود الإلكترونية.

أولاً: الضوابط الشكلية

تطبيق الضوابط الشكلية يتطلب النظر في الإطار القانوني القائم ومراجعة القوانين ذات الصلة لضمان أن تكون النقود الإلكترونية منظمة بشكل يضمن حقوق الأطراف المختلفة ويقلل من المخاطر المرتبطة بها، ومن بين هذه الضوابط:

وضوح التعريفات: يجب أن يتسم التنظيم القانوني بالوضوح الشديد والدقة في تحديد مفهوم النقود الإلكترونية، مع تمييزها بوضوح عن وسائل الدفع الإلكترونية الأخرى مثل البطاقات الإلكترونية ذات الغرض الواحد أو محدودة الأغراض، وفي التشريعات العراقية، ينبغي أن يكون هناك تعريف واضح ودقيق للنقود الإلكترونية في القوانين المالية والتجارية، مثل قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004، حيث يمكن تعديل هذا القانون ليشمل تعريفاً محدداً للنقود الإلكترونية، وتمييزها عن وسائل الدفع الإلكترونية الأخرى.

تحديد الالتزامات والحقوق: يجب أن تكون التزامات وحقوق جميع الأطراف المشاركة في استخدام النقود الإلكترونية واضحة وشفافة، ويتعين على التنظيم القانوني تحديد الالتزامات والحقوق لكل من مصدر النقود الإلكترونية، العملاء، التجار، وبما يدر كل طرف مركزه القانوني بشكل واضح من خلال مصطلحات قانونية بسيطة وواضحة، ومن ثم يجب أن تضمن التشريعات العراقية مثل قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 أو قانون المصارف العراقي رقم 94 لسنة 2004 تحديد التزامات وحقوق جميع الأطراف المتعاملة بالنقود الإلكترونية.

توضيح الإجراءات في حالات الخسائر: يجب أن يتضمن التنظيم القانوني إجراءات واضحة للتعامل مع الخسائر المحتملة التي قد تلحق بأي طرف، خاصة في حالة إفلاس المؤسسة المصدرة للنقود الإلكترونية، كما يجب توضيح آلية فض المنازعات وتحديد الجهة أو المحكمة المختصة، بالإضافة إلى القواعد الإجرائية الواجب اتباعها، لذلك يجب أن يتضمن قانون إفلاس الشركات رقم 11 لسنة 1997 مواد تتعلق بالنقود الإلكترونية، توضح الإجراءات الواجب اتباعها في حال تعرض أي طرف لخسائر نتيجة إفلاس الجهة المصدرة، كما يمكن تعديل القانون لإضافة مواد تخص التعامل مع الإفلاس في سياق النقود الإلكترونية، وتحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في هذه القضايا.

ضمانات المصدر: يتعين إلزام مصدر النقود الإلكترونية بتوضيح ديونه وضماناته، سواء كانت بضمان ودائع أو ضمانات أخرى، ويجب أن تُذكر هذه الضمانات بوضوح في التشريع لضمان الشفافية وحماية حقوق الأطراف المعنية، وقد ضمن قانون المصارف العراقي رقم 94 لسنة 2004 إلزام المؤسسات المالية بتوضيح ديونها وضماناتها المتعلقة بالنقود الإلكترونية، ويمكن تعديل القانون ليشمل مواد تلزم المؤسسات بإعلان الضمانات المرتبطة بإصداراتها من النقود الإلكترونية، مثل ضمان ودائع العملاء أو أي ضمانات أخرى (شريف، ٢٠٠٧: ٥٢٣).

الضوابط الموضوعية للتنظيم القانوني للأموال الإلكترونية

هناك مجموعة من الضوابط الموضوعية للتنظيم القانوني للأموال الإلكترونية، وتتمثل هذه الضوابط في (الشافعي، ٢٠٠٤: ١٧٤)

خضوع المؤسسات المصدرة للنقود الإلكترونية للإشراف والرقابة الدقيقة:

من الضروري أن تخضع المؤسسات التي تصدر النقود الإلكترونية لإشراف ورقابة صارمة من الجهات الحكومية المتخصصة مثل المصرف المركزي، فإذا كان المصرف المركزي هو الجهة المصدرة للنقود الإلكترونية، فقد لا تكون هناك حاجة لمزيد من الإشراف، ولكن في حال تكليف بنوك أو مؤسسات ائتمانية أو غير ائتمانية بهذه المهمة، فمن المهم أن تخضع لرقابة دقيقة، هذا الإشراف يهدف إلى منع المخاطر المرتبطة بإصدار النقود الإلكترونية، وينبغي تحديد سقف أعلى لقيمة النقود الإلكترونية المتداولة بين المستهلكين وتجارة التجزئة، بالإضافة إلى أن يلتزم مشغلو النقود الإلكترونية بمراقبة الصفقات المبرمة.

كما يجب أن تتحقق الجهة الرقابية من أن رأس مال المؤسسة المصدرة لا يقل عن مستوى معين، وأن تقدم هذه المؤسسة ضمانات مالية كافية لتغطية أي مخاطر مالية محتملة، كما يتوجب على الجهات المصدرة اتباع سياسات قوية لإدارة المخاطر المرتبطة بأنشطة النقود الإلكترونية.

وتشترط اللائحة الأوروبية المنظمة للنقود الإلكترونية لعام 2000 أن لا يقل رأس مال المؤسسات الائتمانية المصدرة لهذه النقود عن مليون يورو (المادة 4)، كما يجب أن تحافظ هذه المؤسسات على هذا المستوى المالي في جميع الأوقات، وقد أشارت لجنة بازل للرقابة المصرفية إلى أهمية وضع البنوك لسياسات وإجراءات لإدارة المخاطر من خلال تقييمها، ومراقبتها، ومتابعتها. كما أصدرت اللجنة في مارس 1998، ومايو 2001 مبادئ لإدارة هذه المخاطر، والتي تشمل المعاملات التجارية الإلكترونية بين المؤسسات التجارية، وبين المؤسسات التجارية والحكومة، وأيضاً بين المستهلك والحكومة، مثل دفع الضرائب إلكترونياً (حسني، ٢٠٠٣: ٢٣٣).

تقديم تقارير إحصائية نقدية بصفة دورية:

إصدار النقود الإلكترونية قد يؤثر على السياسة النقدية عبر تأثيرها على عرض النقود، لهذا السبب يجب أن تقوم المؤسسات الائتمانية المسموح لها بإصدار النقود الإلكترونية بتقديم تقارير إحصائية دورية إلى السلطات النقدية، مثل المصرف المركزي، لتحسين كفاءة السياسة النقدية، وهذه التقارير يجب أن تشمل حجم النقود الإلكترونية التي تم إصدارها أو المخطط لإصدارها خلال فترة زمنية محددة.

قبول تحويل النقود الإلكترونية إلى شهود قانونية:

يجب على مصدري النقود الإلكترونية أن يلتزموا بقبول تحويل هذه النقود إلى النقود القانونية الصادرة عن المصرف المركزي في أي وقت يطلب فيه حامل النقود الإلكترونية ذلك، ويعود السبب في ذلك إلى أن عدم وجود علاقة بين النقود الإلكترونية والنقود التقليدية قد يؤدي إلى إصدار مفرط للنقود الإلكترونية، مما يمكن أن يخلق ضغطاً تضخمي على اقتصاد الدولة، بالإضافة إلى ذلك فإن التزام الجهات المصدرة بقبول تحويل النقود الإلكترونية إلى نقود تقليدية يقلل من مخاطر فقدان النقود الإلكترونية لوظيفتها كوحدة محاسبية.

الاحتفاظ باحتياطي لدى المصرف المركزي:

يجب على المصرف المركزي فرض قيود خاصة بالاحتياطي النقدي على مصدري النقود الإلكترونية لتجنب زيادة مفرطة في خلق النقود الإلكترونية مما قد يؤثر سلباً على السياسة النقدية، حيث أن التزام الجهات المصدرة بهذا الشرط يعزز استقرار الأسعار ويضع النقود الإلكترونية على نفس مستوى الأمان مع الأشكال الأخرى للنقود التي تخضع لمطالبات الاحتياطي النقدي عند إصدارها.

وجود تنسيق وتعاون تشريعي دولي:

بما أن النقود الإلكترونية تعتمد على التكنولوجيا الحديثة، فمن السهل استخدامها عبر الحدود من خلال الإنترنت، مما يخلق تحديات قانونية بشأن تنظيم المعاملات التي تتم باستخدامها، حتى لو قامت الدول بتقنين التعامل بالنقود الإلكترونية، فقد لا تكون القواعد القانونية موحدة مما يزيد من صعوبة تحديد القانون الذي يجب تطبيقه عند حدوث نزاعات قانونية، لذلك من الضروري أن تتعاون الدول من خلال اتفاقيات تجارية وثنائية تحدد المسؤوليات القانونية للمواطنين في كل دولة.

استخدام بطاقات ذكية غير قابلة للتزيف وبرتوكولات تشفير متطورة:

يجب على المخططين للنقود الإلكترونية توفير وسائل أمان تسمح بالكشف عن النقود المزيفة واتخاذ الإجراءات الوقائية والعلاجية اللازمة. كذلك، يجب أن توفر السلطات التدريب والترتيبات اللازمة لتقليل مخاطر التزيف والاحتيال في مجال النقود الإلكترونية، يمكن ذلك من خلال استلزام إذن مباشر على الإنترنت لبعض أو كل المعاملات، والرقابة الإدارية على المعاملات والمشاركين فيها، وإدخال أنظمة الاحتفاظ بالسجلات ووضع حدود للقيمة الكلية للبطاقة وتحديد مواعيد لانقضائها، وتدرس الدول حالياً تطبيق القوانين الحالية لمكافحة غسل الأموال على النقود الإلكترونية، مثل تسجيل المعاملات وتحديد هوية المستهلكين، قد يشكل هذا تحدياً بسبب الكم الهائل من المعلومات والنفقات العالية المصاحبة، لكن من الممكن استخدام البيانات المتاحة لدى مؤسسة الإصدار لتلبية هذه المتطلبات دون الحاجة إلى نقل بيانات خاصة إلى السلطات، مع مراعاة حماية الخصوصية، مثل طلب إذن قضائي لكشف هوية المتعاملين في الحالات المشكوك فيها.

5.1.6 الختام والنتائج والتوصيات

في ختام هذا البحث حول الضوابط القانونية لتداول النقود الإلكترونية، توصلنا إلى أن تطور التكنولوجيا المالية وازدياد استخدام النقود الإلكترونية قد فرض تحديات جديدة على الأنظمة القانونية التقليدية، وخاصة في العراق، فقد أظهرت الدراسة أن التشريعات العراقية الحالية مثل قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 وقانون المصارف العراقي رقم 94 لسنة 2004 تحتاج إلى تحديثات وتعديلات لتواكب تطورات النقود الإلكترونية، وتوفير الحماية الكافية للمستخدمين، والتأكد من أن هذه الأنظمة قادرة على التصدي للمخاطر المرتبطة بالقرصنة والاحتيال وغسل الأموال.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

حاجة التشريعات إلى التحديث: تأكدت الدراسة من أن التشريعات العراقية بحاجة ماسة إلى تحديث لتعريف الأموال الإلكترونية بوضوح وضمان حماية حقوق جميع الأطراف المعنية. تحديات الأمان والخصوصية: تم تحديد أن الأمان والخصوصية هما من أكبر التحديات التي تواجه تداول الأموال الإلكترونية، مما يستدعي وضع ضوابط صارمة للتعامل مع هذه التحديات. التعاون الدولي: أظهرت النتائج أهمية التعاون الدولي لتطوير معايير موحدة تحكم تداول الأموال الإلكترونية، مما يساهم في تعزيز الثقة بالنظام المالي الإلكتروني على مستوى عالمي.

وعليه توصي الدراسة بعدة توصيات، أهمها:

إجراء تعديلات على القوانين العراقية: يوصى بتعديل القوانين ذات الصلة مثل قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 لتشمل تعريفاً واضحاً ودقيقاً للأموال الإلكترونية، وتمييزها عن وسائل الدفع الإلكترونية الأخرى.

تطوير لوائح تنظيمية جديدة: يجب على الجهات التشريعية العراقية تطوير لوائح تنظيمية جديدة تتناول بشكل شامل جميع جوانب تداول الأموال الإلكترونية، مع التركيز على حماية حقوق المستخدمين وضمان الأمان.

توعية المستخدمين: ضرورة تنظيم حملات توعية لتعريف المستخدمين بالمخاطر المحتملة لتداول الأموال الإلكترونية وسبل الحماية منها. تشجيع الابتكار: يوصى بتشجيع الابتكار في مجال التكنولوجيا المالية، مع ضمان أن يتم ذلك في إطار قانوني يوفر الحماية الكافية لجميع الأطراف. وبهذا، يمكن للعراق أن يتماشى مع التطورات العالمية في مجال تداول الأموال الإلكترونية، مما يساهم في تحقيق نمو اقتصادي مستدام وحماية الاستثمارات في بيئة آمنة ومستقرة.

5.1.7 قائمة المصادر

1.5 المصادر العربية

1. ابدجان، مايكل، (1999)، **الاقتصاد الكلي النظرية والسياسة**، ترجمة: محمد ابراهيم منصور، الرياض، دار المريخ.
2. أحمد، شياء فوزي، (2010)، **النظم القانوني للنقد الإلكتروني، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل**، المجلد 14، العدد 50، السنة 16، العراق.
3. أحمد، صالح الطيب آدم، (2018)، **الضوابط القانونية لتداول الأموال الإلكترونية: دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان،
4. اعد تشغيل اوامر الدفع عن طريق الهاتف المحمول ، البنك المركزي المصري، قطاع نظم الدفع وتكنولوجيا المعلومات لسنة 2012
5. باطمي، غنية، (2017)، **خصائص وأشكال النقد الإلكتروني: دراسة تحليلية نظرية، مجلة العلوم السياسية والقانون**، المركز الديمقراطي العربي، برلين، المجلد 2، العدد 70.
6. بزم، نضال سليم، (2010)، **أحكام عقود الجارة الإلكترونية، عان، دار الثقافة**، ط 3، الارض.
7. الجبوري، فؤاد ياسين خلف، (2018)، **النظم القانوني لاستخدام النقد الإلكتروني: دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسراء الخاصة، الأردن.
8. الجنيني، منير محمد، ومندوح محمد، (2005)، **البنوك الإلكترونية**، مصر، دار الفكر الجامعي.
9. جودت، شياء، (2016)، **أحكام التعامل بالنقد الإلكتروني وآثره على المعاملات المعاصرة**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة.
10. الحاج، شرابيد محمد، (2014)، **عوامل العمليات المصرفية الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح**، الجزائر.
11. حسني، صالح محمد، الحلاوي، (2003)، **دراسة تحليلية لآثار النقد الإلكتروني في التجارة الإلكترونية والعمليات المصرفية الإلكترونية**، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي.
12. حمد، محمد أحمد، (2014)، **قانون التجارة الإلكترونية**، بغداد، مطبعة الكعب، العراق.
13. ذبيح، محمد دمان، (2021)، **النقد الإلكتروني ماهيتها، مزاياها، مخاطرها مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية**، المجلد 10، العدد 1.
14. الزهري، يونس؛ نغان، ضياء على أحمد، (2011)، **النقد الإلكتروني وسيلة وفاء في التجارة الإلكترونية**، **المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية**، العدد 5.
15. سعيد، حاتم غائب، (2022)، **النقد الإلكتروني وآثرها في المعاملات التجارية**، وقائع المؤتمر العلمي الثالث: دور العلوم الإنسانية والاجتماعية في التنمية وخدمة المجتمع، **ملحق مجلة الجامعة العراقية**، المجلد 17، العدد 2.
16. سفر، أحمد، (2008)، **أفئدة الدفع الإلكتروني**، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
17. الشافعي، محمد ابراهيم محمود، (2005)، **آثار التقديرات والاقتصادية والمالية للنقد الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين هفس**، السنة 47، العدد 2.
18. الشافعي، محمد ابراهيم محمود، (2004)، **النقد الإلكتروني: ماهيتها، مخاطرها وتطبيقاتها القانوني، مجلة الأمن والقانون، أكتفية شرطة دبي**، المجلد 12، العدد 1.
19. شافي، نادر عبد العزيز، (2007)، **المصارف والنقد الإلكتروني**، طرابلس، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان.
20. الشقراوي، محمود أحمد، (2003)، **مفهوم الأعمال المصرفية وآثر تطبيقها، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي المجلد الأول**.
21. شريف، هيثم محمد حري، (2020)، **النقد الإلكتروني ماهيتها-انواعها-آثارها، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، العدد 72.
22. عبد الباسط، وفاء، (2003)، **سوق النقد الإلكتروني الفرص-المخاطر-الآفاق**، سوريا، دار هاني.
23. العبيد، سعيد، النقد الإلكتروني، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://ketabonline.com/ar/books/98265/read?part=1&page=1>
24. العجمي، أحمد عبد العليم، (2013)، **نظم الدفع الإلكتروني واتكاملها على سبلات البنك المركزي**، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
25. العقابي، باسم علوان، وآخرون، (دس)، **النقد الإلكتروني ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية، مجلة جامعة آل البيت**، العدد 6.
26. غنام، شريف محمد، (2007)، **مخفظة النقد الإلكتروني رؤية مستقبلية**، مصر، دار الجامعة الجديدة.
27. قارة، ليلى، (2012)، **تأثير النقد الإلكتروني على السياسة النقدية**، رسالة العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر.
28. قانون البنك المركزي العراقي (2004)، ط 56 لسنة 2004، الوقائع العراقية، صدر في 6 / مارس 2004
29. قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم 88 لسنة 2003، الجريدة الرسمية، العدد 24 مكرر، 15 يونيه 2003
30. قانون المصارف رقم 49 لسنة 2004، البنك المركزي العراقي، 2004
31. قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015، هيئة تنظيم قطاع الاتصالات، الأردن، 2015
32. التحطاني، ستر متلع، (2008)، **النقد الإلكتروني: حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية**، أطروحة دكتوراه، جامعة الكويت، العراق.
33. كافي، مصطفى يوسف، (2011)، **النقد والبنوك الإلكترونية في ظل التقنيات الحديثة**، سوريا، دار رسلان.
34. مشعل، سلام منعم، (2008)، **وسائل الدفع الإلكترونية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين**، المجلد 20، العدد 1.
35. المغربي، شام أحمد محمد، (2003)، **الوجهة القانونية لمطالعات الائتمان، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة**.
36. الموسوي، هبي خالد عيسى؛ الشمري، اسراء خضير مظلوم، (2014)، **النظام القانوني للنقد الإلكتروني، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية**، المجلد 22، العدد 2.
37. موسى، احمد جمال الدين، (2007)، **النقد الإلكتروني وتأثيرها على المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، مؤتمر المصارف من الومعين القانونية والاقتصادية**، ج 1، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
38. نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم (3) لسنة 2014، جريدة الوقائع العراقية، العدد رقم 4326 في 23 حزيران
39. نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم 3 لسنة 2014، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد 4326، في 23/6/2014

2. 5 المصادر الانكليزية:

1. Aleksander Bernesten, (1998) Monetary policy Impolication of Digital Money, *kyklos vol.51*, no.1.
2. European Commision,(1998) poroposal for European parliment and connctic directives on the taking up, the pursuit and the prudential supervision of the business of *electronic money in situations Brussel* , 98 72